

MM/LD/WG/15/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 22 يونيو 2017

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من 19 إلى 22 يونيو 2017

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 19 إلى 22 يونيو 2017.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة التالية في اتحاد مدريد ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وألبانيا والجزائر وأستراليا والنمسا وبيلاروس وبروني دار السلام وكمبوديا والصين وكولومبيا وكوبا وقبرص والجمهورية التشيكية والدايمرك وإستونيا والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وهنغاريا وإيسلندا والهند وإسرائيل وإيطاليا واليابان وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومدغشقر والمكسيك والجبل الأسود والمغرب وموزامبيق ونيوزيلندا والنرويج وعمان والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي وسنغافورة وسلوفاكيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتونس وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (55).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: أفغانستان وبنن والبرازيل وكندا والعراق والكويت وماليزيا ومالطة وباكستان وسري لانكا وتايلند (11).
4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (EEC)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، (3).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (APRAM)، وجمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (9).

6. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة 2 MM/LD/WG/15/INF/1 Prov.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح السيد فرانسيس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة ورحب بالمشاركين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

8. ائُخب السيد ميكائيل فرانك رافن (الدانمرك) بالإجماع رئيساً للفريق العامل، وائُخبَت السيدة ماتيلد مانيترا سوا راهارينوني (مدغشقر) والسيدة إيزابيل تان (سنغافورة) بالإجماع نائبتين للرئيس.

9. وتولت السيدة ديبي رونينغ مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة 2 MM/LD/WG/15/1 Prov.) دون تعديل.

11. وأحاط الفريق العامل علماً باعتماد تقرير الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل إلكترونياً.

البند 4 من جدول الأعمال: الاستعاضة

12. استندت المناقشات إلى الوثيقة 2 MM/LD/WG/15/2.

13. واتفق الفريق العامل مؤقتاً على:

"1" أن يوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 21 وعلى البند الجديد 8.7 من جدول الرسوم، بالصيغة المعدلة من قبل الفريق العامل وكما هو مبين في المرفق الأول من هذه الوثيقة؛

"2" وأن يلتمس من المكتب الدولي إعداد وثيقة تقترح مبلغ الرسم المقرر تحديده في البند 8.7 من جدول الرسوم واقترح تاريخ لبدء نفاذ القاعدة 21 المعدلة، كي يناقش ذلك في دورته القادمة.

البند 5 من جدول الأعمال: تحليل الإقاصات في إطار نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/15/3.

15. واتفق الفريق العامل على أن يلتمس من المكتب الدولي ما يلي:

"1" إرسال مشروع استبيان عن دور المكاتب الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد ودور المكتب الدولي بشأن الإقاصات، إلى تلك المكاتب ومنظمات المستخدمين؛

"2" وإجراء استقصاء على صعيد مكاتب الأطراف المتعاقدة بموجب نظام مدريد والمنظمات المستخدمة بشأن دور تلك المكاتب ودور المكتب الدولي فيما يخص الإقاصات؛

"3" وإعداد وثيقة عن نتائج ذلك الاستقصاء كي يناقشها الفريق العامل في دورته القادمة.

البند 6 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

16. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/15/4.

17. ووافق الفريق العامل على تعديل خريطة الطريق المشتملة على قائمة بالموضوعات المزمع أن يناقشها الفريق العامل أو مائدته المستديرة، كما هو مبين في المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

18. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، على النحو المعدل لمراعاة مداخلات عدد من الوفود.

البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

19. اختتم الرئيس الدورة في 22 يونيو 2017.

[تلي ذلك المرفقات]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

انظر الفقرة 13"3" والمرفق الثاني في الوثيقة MM/LD/WG/14/6. وترد أدناه النسخة النهائية لنص القاعدة 21، بصيغتها التي وافق عليها الفريق العامل مبدئياً في دورته الرابعة عشرة. أما التعديلات المقترحة التي قيد المناقشة فيُشار إليها عن طريق الشطب والتسطير.

اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من [يُحدّد لاحقاً])

[...]

القاعدة 21

الاستعاضة ببناء على المادة 4^(ثانياً) من الاتفاق أو البروتوكول

(1) [تقديم الالتماس] يجوز لصاحب التسجيل، اعتباراً من تاريخ الإخطار بالتعيين، أن يقدم الالتماس لدى مكتب الطرف المتعاقد المعين كي يأخذ ذلك المكتب علماً بالتسجيل الدولي في سجله. ويجوز أن يُقدّم الالتماس مباشرة إلى ذلك المكتب أو من خلال المكتب الدولي. وفي حال قُدّم الالتماس من خلال المكتب الدولي، يتعين تقديمه باستخدام الاستمارة الرسمية ذات الصلة.

(2) [محتويات الالتماس المقدم من خلال المكتب الدولي وإرساله] (أ) يتعين أن يبين الالتماس المشار إليه في الفقرة (1)، في حال قُدّم من خلال المكتب الدولي، ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" واسم صاحب التسجيل،

"3" والطرف المتعاقد المعني،

"4" وفي حال تعلق الاستعاضة بسلعة أو خدمة واحدة أو بعض من السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي، فتلك السلع والخدمات،

"5" وتاريخ الإبداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ الأولوية الخاص بالتسجيل

الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المستعاض عنها بالتسجيل الدولي، إن وجد،

"6" ~~وفي حال انطبقت الفقرة (7)، مبلغ الرسوم الجاري تسديدها، وطريقة التسديد، أو~~

تعليمات سحب مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد الطرف الذي يجري التسديد أو يعطي التعليمات.

(ب) يتولى المكتب الدولي إرسال الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني وإبلاغ صاحب التسجيل بذلك.

(3) [الفحص والإخطار من قبل مكتب الطرف المتعاقد] (أ) يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أن يفحص الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) للتحقق من امتثاله لشروط المادة 4(ثانياً)(1) من الاتفاق أو المادة ذاتها من البروتوكول.

(ب) يتعين على المكتب الذي أخذ علماً بالتسجيل الدولي في سجله أن يخطر المكتب الدولي بذلك. ويتعين أن يتضمن الإخطار البيانات المحددة في الفقرة (2)(أ) "1" إلى "5". ويجوز أن يتضمن الإخطار معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى بموجب التسجيل الوطني أو الإقليمي المعني أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المعنية.

(ج) في حال قدم الالتماس من خلال المكتب الدولي وقرّر مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني أن لا ~~يجوز للمكتب الذي لم~~ يأخذ علماً بالتسجيل الدولي، جاز له أن يخطر المكتب الدولي الذي يبلغ صاحب التسجيل بذلك.

~~(4) [التدوين والإخطار] يتعين على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي أي إخطارات تلقاها وفقاً للفقرة (3)(ب) ويبلغ صاحب التسجيل بذلك.~~

~~(54) [نطاق السلع والخدمات المعنية بالاستعاضة] يتعين أن تكون أسماء السلع والخدمات المدرجة في~~

(أ) لا يعتبر التسجيل الدولي أنه مستعاض به عن التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية معادلة، ولكن ليس مطابقة بالضرورة، ~~لكل المدرجة في~~ مستوى فيما يخص السلع والخدمات المشمولة بكل من التسجيل الدولي ~~الذي استعاض به عنها~~ والتسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.

(ب) يتعين أن تكون أسماء السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المعنية بالاستعاضة مطابقة أو معادلة لتلك المشمولة بالتسجيل الدولي. f

(65) [آثار الاستعاضة على التسجيل الوطني أو الإقليمي] لا يتعين إلغاء التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية ولا أن تتأثر تلك التسجيلات نتيجة الاستعاضة عنها بتسجيل دولي أو لأن المكتب قد أخذ علماً بها في سجله.

(6) [التدوين والإخطار] (أ) يتعين على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي، بتاريخ الاستلام من قبل المكتب الدولي، أي إخطار تلقاه وفقاً للفقرة (3)(ب) يمثل للشروط المنطبقة.

(ب) يتعين على المكتب الدولي إبلاغ صاحب التسجيل بأي إخطار مدون وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(7) [الرسوم] (أ) في حال اشترط طرف متعاقد أن يُسدد رسم لقاء تقديم التماس بناء على الفقرة (1)، وقدم ذلك الالتماس من خلال المكتب الدولي، ورجب الطرف المتعاقد في أن يحصل المكتب الدولي ذلك الرسم، تعين عليه أن ~~يخطر المكتب الدولي المدير العام~~ بذلك وأن يبين قيمة الرسم بالفرنك السويسري ~~أو بالعملة المستخدمة في المكتب~~. ويمكن للطرف المتعاقد أن يرسل إخطاراً بالتغييرات في الرسم المطلوب مرتين في السنة التقويمية. ~~وتطبق القاعدة 35(2)(ب) مع ما يلزم من تبديل.~~

(ب) سوف تسري الرسوم أو التغييرات المدخلة عليها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام ~~المكتب الدولي~~ المدير العام لأي إخطار بذلك بموجب الفقرة الفرعية (أ).

(ج) تُقَيّد الرسوم التي يحصلها المكتب الدولي نيابة عن طرف متعاقد بموجب الفقرة الفرعية (أ) لحساب ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للإجراء المنطبق على الرسوم الواجب دفعها لتعيين هذا الطرف المتعاقد.

(د) ~~تخضع~~ يخضع الالتماس المقدم بناء على الفقرة (2) ~~الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي فيما يتعلق~~ ~~بالاستعاضة~~ لتسديد الرسم المحدد في البند 8.7 من جدول الرسوم.

التعديلات المقترحة إدخالها على جدول الرسوم

جدول الرسوم

(نافذ في [يُجَدِّد لاحقاً])

فرنك سويسري

7. تدوينات متنوعة

[...]

[يُجَدِّد لاحقاً]

8.7 ~~الخدمات المقدمة بناء على التماس مُقدَّم من خلال المكتب الدولي بأن يأخذ مكتب طرف~~
~~متعاقد معين واحد أو أكثر علماً بتسجيل دولي (استعاضة) مُقدَّم من خلال المكتب الدولي للإحاطة~~
~~علماً بتسجيل دولي (استعاضة)~~

[يلي ذلك المرفق الثاني]

الصيغة المعدلة لخريطة الطريق المقترحة - يونيو 2017

المدى القريب

تقديم التقارير إلى المائدة المستديرة

التغطية الجغرافية بنظام مدريد
إطار الأداء
الوقت المستغرق لإجراء المعاملات العادية (الفترة القصوى التي تستغرقها المعالجة)
نظام مدريد الإلكتروني

المائدة المستديرة	الفرقة العامل
مبادئ التصنيف ¹	الاستعاضة
التصحيح	التغيير
مطابقة العلامات لأغراض المصادقة	أنواع جديدة من العلامات
العلامات الواردة بخطوط مختلفة	الإقاصات
استيفاء الشروط	
ممارسات الفحص للمكتب الدولي (نشر)	

المدى المتوسط

المائدة المستديرة	الفرقة العامل
ممارسات الفحص للمكتب الدولي (نشر)	المهلة الموحدة للرد على رفض مؤقت ²
الحد من أوجه عدم الاتساق في ممارسات التصنيف	التقليص المحتمل في فترة التبعية
شهادات التسجيل الدولي المحدث	مراجعة الرسوم وخيارات الدفع ³
تسليم عالمي لبيانات شاملة عن منح الحماية من جميع الأطراف المتعاقدة	التصحيح
خيار طلب بحث عند تعيين الاتحاد الأوروبي	

المدى البعيد

الحق في الإيداع
القضايا المدرجة في الجزء رابعا من الوثيقة MM/LD/WG/14/4 "خيارات للمكاتب"
إجراءات المراجعة
نطاق قائمة السلع والخدمات (احتمال الفصل)

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

¹ بما في ذلك "ممارسات مختلفة بشأن مواصفات السلع والخدمات - احتمال زيادة التعاون بين الويبو والمكاتب المعيّنة" (الوثيقة MM/LD/WG/15/4، الفقرتان 12 و13).

² بما في ذلك "تحديد مهل واضحة للرد على إخطارات الويبو وتدوين هذه المهل على الصفحة الأولى من الرسالة" (الوثيقة MM/LD/WG/15/4، الفقرات من 6 إلى 8).

³ بما في ذلك "خصم تلقائي لرسوم الجزء الثاني عند تعيين بلدان معنية بهذا الشرط" (الوثيقة MM/LD/WG/15/4، الفقرات من 9 إلى 11).

⁴ موضوع جديد (الوثيقة MM/LD/WG/15/4، الفقرات من 14 إلى 16).

⁵ موضوع جديد (الوثيقة MM/LD/WG/15/4، لفقرتان 17 و18).